laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٣٠٠
بتاريخ:	٦ / ١ / ٢٠١٩

ملف رقم: ١٨٠٦/٤/٨٦

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتاب السيد/ وكيل الجهاز المركزي للمحاسبات للشئون القانونية المؤرخ ٢٠١٢/١٠/٣٠ الموجه إلى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء ووزارتي التخطيط والتنمية المحلية، والاستثمار – آنذاك – بشأن مدى قانونية قيام كل من شركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية والشركة القومية للأسمنت بإعادة حساب العلاوات الخاصة المضمومة على المرتب الأساسى للعاملين فى كل منهما على بداية ربط الدرجات الوظيفية الواردة بجدول الأجور المرفقة بلائحة نظام العاملين ومنحهم الفرق بين بداية الربط القديم والربط الجديد على المرتب الأساسى.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه على أثر المظاهرات الفئوية فى أعقاب أحداث ثورة ٢٥ من يناير سنة ٢٠١١ بشركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية اجتمعت اللجنة النقابية للعاملين بها مع السيد/ رئيس مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب حيث تم الاتفاق بينهما على تعديل جدول الأجور المرفق بلائحة نظام العاملين بالشركة الصادرة فى ١٩٩٥/٦/٣٠، وزيادة المرتب الأساسى الحالى بقيمة الفرق بين الربط القديم والجديد لأجور جميع مستويات العاملين وذلك عن طريق إعادة حساب العلاوات الخاصة على الربط الجديد مع مراعاة زيادته سنويًا بمقدار ما تم ضمه من علاوات خاصة دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر بما يؤدى إلى تعديل بداية الربط الجديد سنويًا بمقدار العلاوات الخاصة المضمومة التى حل ميعاد ضمها، وبناء على ما تقدم صدر قرار رئيس مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب بها رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١١ فى ٢٠١١/٣/١٣ بتطبيق جدول الأجور الجديد المرفق بلائحة نظام العاملين بالشركة اعتبارًا من ٢٠١١/٣/١ مع إضافة الفروق المالية المترتبة على ذلك للمرتب الأساسى، وهو ما وافقت عليه الجمعية العامة للشركة لدى عرض الأمر عليها بتاريخ ٢٠١١/٤/٦، كما قامت الشركة القومية للأسمنت بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٨ بتعديل جدول

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية

laa-eg.com

الأجور المرفق بلائحة العاملين بها الصادرة فى ١٩٩٥/٦/٣٠ على نحو أدى إلى وجود فوارق بين بدايات الربط للأجور الواردة بالجدول القديم ومثيلتها بالجدول الجديد، وقامت بإضافة الفرق بين الربطين المشار إليهما إلى المرتبات الأساسية للعاملين بها اعتبارا من ٢٠١١/٧/١ وذلك بسبب ازدواج حساب العلاوات الخاصة للعاملين بها، ومنهم على سبيل المثال السيد/ إبراهيم محمود صديق بالدرجة الأولى بالشركة المذكورة، إذ كان أجره بالربط القديم (٣٣٦ جنيهًا) وفى الربط الجديد (٤٤٦ جنيهًا) وأضيف الفرق بينهما إلى مرتبه الأساسى ليصبح فى ٢٠١٠/٧/١ مقداره (٧١٨,١٠٤ جنيهًا)، وإزاء ما قامت به الشركتان من إجراءات على النحو المشار إليه سلفًا فقد اعترض الجهاز المركزى للمحاسبات على هذه الإجراءات لمخالفتها لقضاء وإفتاء مجلس الدولة فى شأن كيفية حساب العلاوات الخاصة المضمومة على بداية الأجر الأساسى الواردة بجداول الأجور وعدم ازدواج صرفها، لذا ثار التساؤل حول مدى قانونية قيام كل من شركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية والشركة القومية للأسمنت بإعادة حساب العلاوات الخاصة المضمومة على المرتب الأساسى للعاملين فى كل منهما على بداية ربط الدرجات الوظيفية الواردة بجدول الأجور المرفقة بلائحة نظام العاملين ومنحهم الفرق بين بداية الربط القديم والربط الجديد على المرتب الأساسى، وقد طلب وكيل الجهاز للشئون القانونية الرأي من إدارة الفتوى المشار إليها، والتي أحالته إلى اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى فقررت إحالته إلى الجمعية العمومية؛ لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٢ من ديسمبر عام ٢٠١٨ م، الموافق ٥ من شهر ربيع الآخر عام ١٤٤٠هـ؛ فاستعرضت نصوص القوانين الصادرة بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام، وتبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٧ تنص على أن: "يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ٢٠% من الأجر الأساسى لكل منهم فى تاريخ العمل بهذا القانون أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءًا من الأجر الأساسى للعامل"، وعلى هذا جرى نص المادة الأولى من القوانين أرقام (١٤٩) لسنة ١٩٨٨، و(١٢٣) لسنة ١٩٨٩، و(١٣) لسنة ١٩٩٠، و(١٣) لسنة ١٩٩١، وأن المادة الأولى من القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الإضافية إلى الأجور الأساسية تنص على أن: "يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ٢٠% من الأجر الأساسى لكل منهم فى ١٩٩٢/٦/٣٠، أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءًا من الأجر الأساسى للعامل..."، وبمثل هذا جرى نص المادة الأولى من القوانين أرقام (١٧٤) لسنة ١٩٩٣، و(٢٠٣) لسنة ١٩٩٤، و(٢٣) لسنة ١٩٩٥، و(٨٥) لسنة ١٩٩٦، و(٨٢) لسنة ١٩٩٧، و(٩٠) لسنة ١٩٩٨، و(١٩) لسنة ١٩٩٩، و(٨٤) لسنة ٢٠٠٠، و(١٨) لسنة ٢٠٠١، و(١٤٩) لسنة

مجلس الدولة
مركز المعاونة الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

laa-eg.com

٢٠٠٢، و(٨٩) لسنة ٢٠٠٣، و(٨٦) لسنة ٢٠٠٤، و(٩٢) لسنة ٢٠٠٥، و(٨٥) لسنة ٢٠٠٦، و(٧٧) لسنة ٢٠٠٧، و(١١٤) لسنة ٢٠٠٨، و(١٢٨) لسنة ٢٠٠٩، و(٧٠) لسنة ٢٠١٠، و(٢) لسنة ٢٠١١، و(٨٢) لسنة ٢٠١٢، و(٧٨) لسنة ٢٠١٣، و(٤٢) لسنة ٢٠١٤، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "يقصد بالعاملين بالدولة في تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون والمعينون بمكافآت شاملة بالجهاز الإداري للدولة أو بوحدات الإدارة المحلية أو بالهيئات العامة أو بالمؤسسات العامة أو بشركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة وذوو المناصب العامة والربط الثابت"، وبمثل هذا جرى نص المادة الثانية من القوانين المشار إليها، وأن المادة الرابعة منه تنص على أن: "تضم إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكام هذا القانون العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين التالية من التاريخ المحدد قرين كل منها ولو تجاوز العامل بها نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه: – العلاوة المقررة بالقانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٧ اعتبارًا من أول يوليو سنة ١٩٩٢. – العلاوة المقررة بالقانون رقم (١٤٩) لسنة ١٩٨٨ اعتبارًا من أول يوليو سنة ١٩٩٣. – العلاوة المقررة بالقانون رقم (١٢٣) لسنة ١٩٨٩ اعتبارًا من أول يوليو سنة ١٩٩٤. – العلاوة المقررة بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ اعتبارًا من أول يوليو سنة ١٩٩٥. – العلاوة المقررة بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ اعتبارًا من أول يوليو سنة ١٩٩٦. – العلاوة المقررة بهذا القانون اعتبارًا من أول يوليو سنة ١٩٩٧. ولا يترتب على الضم وفقًا للفقرة السابقة حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية طبقًا للأحكام المنظمة لها في القوانين أو اللوائح وذلك بافتراض عدم ضم العلاوات الخاصة المشار إليها..."، وبمثل هذا جرى نص المادة الرابعة من بعض قوانين منح العاملين بالدولة علاوة خاصة والمُشار إليها آنفًا.

وتبين للجمعية العمومية أن المادة الخامسة من مواد إصدار القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص في هذا القانون أو في القانون المرافق لا يسري نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام القانون المرافق وذلك اعتبارا من تاريخ العمل باللوائح المشار إليها"، وتنص المادة (٤٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ على أن: "تضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة المختصة اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها، وتتضمن هذه اللوائح على الأخص نظام الأجور والعلاوات والبدلات والإجازات طبقا للتنظيم الخاص بكل شركة، وتعتمد هذه اللوائح من الوزير المختص...".

مجلس الدولة
مركز المساواة والحوكمة العمومية

laa-eg.com

وتبين للجمعية كذلك أنه قد صدر قرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٩٥ باعتماد لائحة شركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية، ونص فى المادة (٣٣) منها على أنه: "مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ و١٧٤ لسنة ١٩٩٣ و٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ وما يصدر مستقبلا من قوانين سيادية بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الخاصة إلى الأجور الأساسية تحدد بداية أجور الوظائف وفقا لما ورد بالجدول رقم ٢ المرافق لهذه اللائحة، وتعتبر التأشيرات المدرجة فى نهاية الجدول جزءًا متممًا ومكملا لها". وأن المادة (٣٤) منها تنص على أن: "يحدد أجر العامل عند تعيينه ببداية ربط الوظيفة المعين عليها طبقا لجدول الأجور رقم (٢) المرافق لهذه اللائحة، ويستحق العامل أجره من تاريخ تسلمه العمل ما لم يكن مستبقى بالقوات بالمسلحة فيستحق أجره من تاريخ تعيينه"، وقد تضمنت القواعد الملحقة بجدول الأجور المرفق باللائحة المشار إليها النص فى البند رقم (١) منها على أنه: "روعي أن بداية مربوط الوظائف تضمنت المبالغ السابق ضمها للمرتب فى يوليو من أعوام ١٩٩٢ و١٩٩٣ و١٩٩٤، وتزداد البدايات بما يتقرر ضمه من علاوات خاصة مستقبلا دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات تعديله"، وأن قرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ٤٠١ لسنة ١٩٩٥ باعتماد لائحة نظام العاملين بالشركة القومية للأسمنت نص فى المادة (٦٤) منه على أنه: "مع مراعاة أحكام القوانين التى صدرت أو التى تصدر بشأن تقرير أو منح أو ضم علاوات خاصة أو إضافية للعاملين بالدولة، يحدد أول مربوط درجات الوظائف وفقًا لما ورد بالجدول رقم (١) المرافق لهذه اللائحة"، وأن المادة (٦٥) منها تنص على أن: "يحدد أجر العامل عند تعيينه ببداية ربط الوظيفة المعين عليها طبقًا لجدول الأجور المرافق لهذه اللائحة، ويستحق العامل أجره من تاريخ تسلمه العمل ما لم يكن مستبقى بالقوات بالمسلحة فيستحق أجره من تاريخ تعيينه". وقد تضمنت القواعد الملحقة بجدول الأجور المرفق باللائحة المشار إليها النص على أن: "يزاد أول مربوط الدرجات الواردة بهذا الجدول بما يتم ضمه من علاوات خاصة إلى الأجر الأساسى مستقبلا دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات تعديله".

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن قوانين منح العلاوات الخاصة سالفة البيان قضت جميعها بأن تُمنح علاوة خاصة بنسبة معينة من أجر العامل الموجود بالخدمة في التاريخ المحدد بالقانون المقرر لها، سواء أكان معينًا بصفة دائمة، أو مؤقتة، أو بمكافأة شاملة، وبالنسبة إلى من يعين منهم بعد هذا التاريخ يُمنح العلاوة الخاصة منسوبة إلى أجره في تاريخ التعيين، ثم قضت المادة الرابعة من القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ بضم العلاوة المقررة بهذه القوانين إلى الأجر الأساسي للعامل في التاريخ المحدد بكل قانون، بحيث تصبح هذه العلاوات جزءًا لا يتجزأ من هذا الأجر ولا يتسنى فصلها عنه، وبذلك ينقضي كل أثر لقانون منح العلاوة بالنسبة للعامل ذاته طوال حياته الوظيفية، باعتبار أن العامل يستفيد من قانون منح العلاوة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعاونة الجمعية العمومية

laa-eg.com

مرة واحدة فقط، لاسيما أن قوانين منح العلاوات المشار إليها قد خلت من الإشارة إلى إمكانية ازدواج تطبيقها على العامل بحسب الحالة الوظيفية التي تطرأ عليه مستقبلًا.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن المشرع وإن قرر ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسي للعامل، فإنه لم يتطرق إلى تعديل بداية أو نهاية مربوط الدرجات، فظلت كما هي واردة بالجداول القائمة حتى يمكن أن تنسب إليها العلاوة الخاصة المزمع منحها لمن يعين مستقبلًا، باعتبار أنها تحدد بنسبة معينة من هذه البداية، ولا يغير من ذلك أن العامل الذي يُعين حديثًا يمنح أجرًا أساسيًا يجاوز بداية الربط المحدد بالجداول الخاصة بنظم التوظف، إذ إن الأجر ينصرف فقط إلى إمكانية استحقاق العامل لهذه الزيادة، رغم تجاوزها لبداية أجر التعيين كما هو وارد بجدول المرتبات، وعلى ذلك فإن ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسي للعامل ليس من شأنه تعديل بداية ربط الدرجات، أو نهايتها، المنصوص عليها في جداول نظم التوظف.

واستظهرت الجمعية العمومية أن حساب العلاوة الخاصة بالنسبة إلى المعينين بعد تاريخ العمل بالقانون المقرر لها يتحدد بتاريخ التعيين، وعلى ذلك فالمعين بعد الأول من يوليو سنة ١٩٩٣ تُحسب العلاوة الخاصة السابقة على التعيين بالنسبة إليه على أساس بداية ربط الدرجة المُعين عليها في تاريخ الاستحقاق بدون ضم العلاوة، ولا يجوز إعادة تدرج هذه العلاوات عن الفترة السابقة على تاريخ التعيين الفعلي لكونه لم يكن موجودًا في الخدمة وقت صدور هذه القوانين، أما إذا استحق علاوة خاصة فيما بعد فتدخل العلاوات الخاصة التي حل موعد ضمها ضمن الراتب الأساسي المحسوبة عليه نسبة العلاوة الخاصة.

وترتيبا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن شركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية – وهي من شركات قطاع الأعمال العام – عدّلت – بناء على موافقة الجمعية العامة للشركة بتاريخ ٢٠١١/٤/٦ – جدول الأجور المرفق بلائحة شئون العاملين الصادرة بقرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٩٥ سالف البيان، ثم أعادت حساب العلاوات الخاصة على بداية الربط الجديد، على الرغم من سبق حساب هذه العلاوات وضمها إلى الأجر الأساسي، وأضافت ما ترتب على إعادة حساب العلاوات للمرتب الأساسي للعاملين بها من الدرجة السادسة حتى الدرجة الممتازة، كما عدّلت الشركة القومية للأسمنت – وهي من شركات قطاع الأعمال العام أيضا – بتاريخ ٢٠١١/٣/١، جدول الأجور المرفق بلائحة شئون العاملين الصادرة بقرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ٤٠١ لسنة ١٩٩٥ من خلال إعادة حساب العلاوات الخاصة، وأضافت الفرق بين الربط القديم والربط الجديد للمرتب الأساسي، ولما كانت القوانين المقررة لمنح العلاوات الخاصة – وعلى نحو ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية– لم تتطرق إلى تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات؛ إذ تظل كما هي، ويتعين أن يتم حساب العلاوات الخاصة على أساس بداية الربط مضافًا إليه ما

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

laa-eg.com

يكون قد تم ضمه من علاوات خاصة، ولم تجز هذه القوانين إعادة حساب العلاوات الخاصة التى ضمت للمرتب؛ إذ تصبح هذه العلاوة جزءًا من الأجر الأساسى للعامل ولا يتسنى فصلها عنه، وينقضى كل أثر لقانون منح العلاوة بالنسبة للعامل طوال حياته الوظيفية، وعليه فإن ما انتهجته الشركتان المعروضة حالتهما بإعادة حساب العلاوات الخاصة السابق ضمها للأجر الأساسى تحت مظلة تعديل جدول الأجور ينطوى على مخالفة لقوانين منح العلاوات الخاصة، ولا يجدى كلتا الشركتين نفعًا تمسكهما بما ورد بلائحة شئون العاملين لكل منهما من زيادة بداية الربط وفقا لما يتقرر ضمه من علاوات خاصة؛ إذ ليس من شأن ذلك تعديل قوانين منح العلاوات الخاصة التى لم تجز بأية حال إعادة حساب العلاوات التى ضمت إلى المرتب الأساسى وتعديل بداية أو نهاية الربط للدرجات الوظيفية، ومن ثم فإن ما ورد بمناقضة الجهاز المركزى للمحاسبات من عدم مشروعية ما قامت به الشركتان بإعادة حساب العلاوات الخاصة السابق ضمها للمرتب الأساسى للعاملين بهما على بداية ربط الدرجات الوظيفية الواردة بجدول الأجور المعدل والمرفق بلائحة نظام العاملين بهما يكون قد صادف صحيح حكم القانون.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم مشروعية إعادة كل من شركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية والشركة القومية للأسمنت حساب العلاوات الخاصة السابق ضمها للمرتب الأساسى للعاملين بهما على بداية ربط الدرجات الوظيفية الواردة بجدول الأجور المعدل المرفق بلائحة نظام العاملين بهما، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٦ / ١ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات
الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع